@ 345 @ المسلمين إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده ، وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره صلى ا عليه وسلم ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة ولا في شيء من كلامي وكلام غيري نهى عن ذلك ولا نهي عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور . .

إلى أن قال : .

وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى . .

ولكن رسول ا صلى ا عليه وسلم له خاصية ليست لغيره من الأنبياء والصالحين ، وهو أن أمرنا أن نصلي عليه ونسلم عليه في كل صلاة ، ويتأكد ذلك في الصلاة وعند الأذان وسائر الأدعية ، وأن نصلي ونسلم عليه عند دخول المسجد ، مسجده وغير مسجده ، وعند الخروج منه . فكل من دخل مسجده فلا بد أن يصلي فيه ويسلم عليه في الصلاة . .

والسفر إلى مسجده مشروع ، لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره ، حين كره مالك رحمه ا أن يقال : زرت قبر النّـَبي صلى ا عليه وسلم . لأن المقصود الشرعي بزيارة القبور السلام عليها والدعاء لهم ، وذلك السلام والدعاء قد حصل على أكمل الوجوه في الصلاة في مسجده وغير مسجده ، وعند سماع الأذان وعند كل دعاء . فتشرع الصلاة عليه عند كل دعاء ، فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ا ه . .

وإذا كان هذا كلامه رحمه ا ، فإن المسألة شكلية وليست حقيقية . إذ أنه يقرر بأن السفر إلى مسجده صلى ا عليه وسلم مشروع وإن كان يزور قبره صلى ا عليه وسلم ويسلم عليه ، وأن ذلك من أفضل القربات ومن صالح الأعمال . .

أي وإن كانت الزيارة مقصودة عند السفر . .

وإذا كان السفر إلى المسجد لا ينفك عن السلام عليه صلى ا عليه وسلم ، والسلام عليه لا ينفك عن الصلاة في المسجد . فلا موجب لهذا النقاش ، وجعل هذه المسألة مثار نزاع أو جدال . .

وقد صرح رحمه ا بما يقرب من هذا المعنى في موضع آخر من كلامه ، إذ يقول في ج 72 ص 243 من المجموع ما نصه :